المبحث الرابع
حكم ساب الصحابة وعقوبته

اختلف أهل العلم في الحكم والعقوبة التي يستحقها من سب أصحاب رسول الله ﷺ أو جرحهم، هل يكفر بذلك وتكون عقوبته القتل، أو أنه يفسق بذلك ويعاقب بالتعزير؟

1 - ذهب جمع من أهل العلم إلى القول بتكفير من سب الصحابة رضي الله عنهم أو انتقصهم وطعن في عدالتهم، وصرح ببغضهم، وأن من كانت هذه صفته أباح دم نفسه وحل قتله، إلا أن يتوب من ذلك ويترحم عليهم.

وممن ذهب إلى هذا القول من السلف الصحابي الجليل عبد الرحمن بن أبزى[1]، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي[2]، وأبو بكر بن عياش[3]، وسفيان بن عيينة[4]، ومحمد بن يوسف الفريابي[5]، وبشر بن الحارث المروزي[6]، ومحمد بن بشار العبدي[7] وغيرهم كثير، فهؤلاء الأئمة صرحوا بكفر من سب الصحابة وبعضهم صرح مع ذلك أنه يعاقب بالقتل، وإلى هذا القول ذهب بعض العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

قال الإمام الطحاوى في عقيدته: "وحبهم - أي الصحابة رضي الله عنهم - دين وإيمان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان"[8]، ومن سبهم وطعن فيهم فقد زاد على بغضهم. وقال السرخسي[9] وهو أحد كبار علماء الحنفية: "فأما من طعن في السلف من نفاة القياس لاحتجاجهم بالرأي في الأحكام فكلامه كما قال الله تعالى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ

(1) انظر كتاب النهي عن سب الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب ص/23، فتاوى السبكي 580/2.
(2) انظر الشرح والإبانة لابن بطة ص/162.
(3) المصدر السابق ص/160.
(4) كتاب النهي عن سب الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب ص/24 - 25.
(5) الشرح والإبانة ص/160، الصارم المسلول على شاتم الرسول ص/570.
(6) الشرح والإبانة ص/162.
(7) المصدر السابق ص/160.
(8) شرح الطحاوية ص/528.
(9) هو محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر، قاضٍ من كبار الأحناف مجتهد من أهل فارس سرخس "في خراسان" توفي سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة هجرية، انظر: ترجمته في الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص/158 - 159، الأعلام للزركلي 208/6.

مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾ [الكهف: ٥]، لأن الله تعالى أثنى عليهم في غير موضع من كتابه، كما قال الله تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩]، ورسول الله ﷺ وصفهم بأنهم خير الناس فقال: **«خير الناس قرني الذي أنا فيهم»** [1]، والشريعة بلغتنا بنقلهم، فمن طعن فيهم فهو ملحد منابذ للإسلام، دواءه السيف إن لم يتب"[2].

وقال الحميدي القرشي تلميذ الشافعي وشيخ البخاري، موضحاً العقيدة التي يجب على المسلم أن يلتزمها: "والسنة عندنا أن يؤمن الرجل بالقدر خيره وشره حلوه ومره".. إلى أن قال: "والترحم على أصحاب محمد ﷺ كلهم فإن الله - عز وجل - قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [الحشر: ١٠]، فلم نؤمر إلا بالاستغفار لهم فمن سبهم أو بعضهم أو أحداً منهم، فليس على السنة وليس له في الفيء حق أخبرنا بذلك غير واحد عن مالك بن أنس، أنه قال: قسم الله الفيء فقال: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ ﴾ [الحشر: ٨]، ثم قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ﴾ [الحشر: ١٠]، فمن لم يقل هذا لهم فليس ممن جعل له الفيء"[3].

وقد تقدم في المبحث الذي قبل هذا عن الإمام مالك أنه قال: "والذي يشتم أصحاب رسول الله ﷺ ليس له سهم، أو قال: نصيب في الإسلام"[4].

وقال القرطبي بعد أن ذكر قول مالك: "من أصبح من الناس في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته هذه الآية ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ﴾ [الفتح: ٢٩] قال: "لقد أحسن مالك في مقالته وأصاب في تأويله، فمن نقص

---

(1) انظر صحيح البخاري 287/2 - 289، صحيح مسلم 1963/4 - 1965.
(2) أصول السرخسي 134/2.
(3) مسند الحميدي 546/2.
(4) الشرح والإبانة ص/162.

واحداً منهم أو طعن عليه في روايته، فقد رد على الله رب العالمين وأبطل شرائع المسلمين"[1].

وقد ذكر القاضي عياض عن بعض المالكية أنه ذهب إلى أن عقوبة ساب الصحابة أنه يقتل حيث قال: "وقال بعض المالكية يقتل"[2].

وذكر الألوسي أن القاضي حسين[3] من علماء الشافعية ذهب إلى أن سب الشيخين كفر، وإن لم يكن بما فيه إكفارهما - ثم قال - وإلى ذلك ذهب معظم الحنفية[4].

وقال الإمام الذهبي مبيناً حكم الطاعن في الصحابة والساب لهم: "فمن طعن فيهم أو سبهم، فقد خرج من الدين ومرق من ملة المسلمين؛ لأن الطعن لا يكون إلا عن اعتقاد مساويهم وإضمار الحقد فيهم، وإنكار ما ذكره الله تعالى في كتابه من ثنائه عليهم وما لرسول الله ﷺ من ثنائه عليهم وفضائلهم ومناقبهم وحبهم، ولأنهم أرضى الوسائل من المأثور والوسائط من المنقول والطعن في الوسائط طعن في الأصل والازدراء بالناقل ازدراء بالمنقول وهذا ظاهر لمن تدبره وسلم من النفاق ومن الزندقة والإلحاد في عقيدته"[5].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر اختلاف أهل العلم في عقوبة ساب الصحابة، ونص على أن بعض الشافعية يرى قتله، فقد قال رحمه الله: "واختلف في ساب الصحابي، فقال عياض: ذهب الجمهور إلى أنه يعزر، وعن بعض المالكية يقتل[6]، وخص بعض الشافعية ذلك بالشيخين والحسنين، فيحكى القاضي حسين في ذلك وجهين: وقواه السبكي في حق من كفر الشيخين، وكذا من كفر من صرح النبي ﷺ بإيمانه أو تبشيره بالجنة إذا

(1) الجامع لأحكام القرآن 297/16.
(2) شرح النووي على صحيح مسلم 93/16.
(3) هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، ويقال له: أيضاً المرورذي بالذال المعجمة، وتشديد الراء الثانية وتخفيفها - قال النووي: "وهو القاضي حسين من أصحابنا ويأتي كثيراً معرفاً بالقاضي حسين وكثيراً مطلقاً القاضي فقط، كان كبير القدر مرتفع الشأن" توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة رحمه الله، انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات 164/1 - 165.
(4) الأجوبة العراقية ص/50.
(5) الكبائر ص/235.
(6) انظر شرح النووي 93/16.

تواتر الخبر بذلك عنه لما تضمن من تكذيب رسول الله ﷺ"[1] ا. هـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى مبيناً أن من علماء الحنابلة من ذهب إلى القول بتكفير من يعتقد سب الصحابة، حيث قال: "وصرح جماعات من أصحابنا بكفر الخوارج المعتقدين البراءة من علي وعثمان، وبكفر الرافضة المعتقدين لسب جميع الصحابة الذين كفروا الصحابة وفسقوهم وسبوهم - ثم قال - وقال أبو بكر عبد العزيز[2] في المقنع: فأما الرافضي فإن كان يسب فقد كفر، فلا يزوج ولفظ بعضهم، وهو الذي نصره القاضي أبو يعلى[3] أنه إن سبهم سباً يقدح في دينهم وعدالتهم كفر بذلك، وإن سبهم سباً يقدح - مثل أن يسب أبا أحدهم أو يسبه سباً يقصد به غيظه ونحو ذلك لم يكفر"[4].

وجاء في كتاب "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"[5]: "وقال في نهاية المبتدي: "من سب صحابياً كفر وإلا فسق، وقيل: وعنه يكفر" ا. هـ.

وأما أبو محمد بن حزم الظاهري فإنه ذهب إلى أن ساب الصحابة لا بد من تعليمه وتعريفه أولاً بما يجب للصحابة، فإن تمادى بعد ذلك يكون فاسقاً، وأما إذا عاند ما جاء عن الله ورسوله فيهم، فهنا يكون كافراً مشركاً حيث قال: "حكمه - أي: ساب الصحابة - أن يعلم ويعرف، فإن تمادى فهو فاسق، وإن عاند في ذلك الله تعالى أو رسوله ﷺ فهو كافر مشرك" ا. هـ[6].

فهذه النقول فيها توضيح أن طائفة من أهل العلم يرون كفر ساب الصحابة ومنهم

---

(1) فتح الباري 36/7، وانظر تحفة الأحوذي 368/10، وانظر فتاوى السبكي 580/2.

(2) هو الإمام عبد العزيز بن جعفر بن أحمد يزداد بن معروف أبو بكر المعروف بغلام الخلال، كان أحد أهل الفهم موثوقاً به في العلم، متسع الرواية مشهوراً بالديانة توفي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة انظر ترجمته في طبقات الحنابلة 119/2 - 127.

(3) هو محمد بن الحسين بن خلف بن الفراء أبو يعلى عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون من أهل بغداد ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين، ولد سنة ثمانين وثلاثمائة، وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. انظر ترجمته في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى 193/2 - 230، تاريخ بغداد 256/2، شذرات الذهب 306/3، الأعلام للزركلي 331/6.

(4) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص/570.

(5) 324/10.

(6) الإحكام في أصول الأحكام 149/1.

من قرن هذا الحكم عليه أن يعاقب معه بقتله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وقد قطع طائفة من الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم بقتل من سب الصحابة وكفر الرافضة"[1]. وقد استدل أصحاب هذا القول بأمور منها: -

1 - إن سب الصحابة وانتقاصهم والطعن فيهم إيذاء لرسول الله ﷺ وانتقاص له وحط من مكانته عليه الصلاة والسلام، لأنهم أصحابه الذين رباهم وزكاهم وذكرهم بخير وأوصى بهم خيراً، ومن المعلوم أن إيذاء النبي ﷺ كفر فيكون سب أصحابه كفراً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأذى الله ورسوله كفر موجب للقتل، كما تقدم، وبهذا يظهر الفرق بين أذاهم قبل استقرار الصحبة وأذى سائر الناس وبين أذاهم بعد صحبتهم له، فإنه على عهد قد كان الرجل ممن يظهر الإسلام، يمكن أن يكون منافقاً، ويمكن أن يكون مرتداً، فأما إذا مات مقيماً على صحبة النبي ﷺ وهو غير مزنون[2] بنفاق فأذاه أذى مصحوبه قال عبد الله بن مسعود: اعتبروا الناس بأخدانهم، وقالوا:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ::: فكل قرين بالمقارن يقتدي

وقال مالك رضي الله عنه: "إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي عليه الصلاة والسلام، فلم يمكنهم ذلك فقدحوا في أصحابه، حتى يقال: رجل سوء ولو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحين، أو كما قال، وذلك أنه ما منهم رجل إلا كان ينصر الله ورسوله ويذب عن رسول الله ﷺ بنفسه وماله ويعينه على إظهار دين الله، وإعلاء كلمة الله وتبليغ رسالات الله وقت الحاجة، وهو حينئذ لم يستقر أمره، ولم تنتشر دعوته، ولم تطمئن قلوب أكثر الناس بدينه، ومعلوم أن رجلاً لو عمل به بعض الناس، نحو هذا ثم آذاه أحد لغضب له صاحبه، وعد ذلك أذى له وإلى هذا أشار ابن عمر، قال نسير بن ذعلوق[3]: سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول: "لا تسبوا أصحاب محمد، فإن مقام أحدهم خير من عملكم كله" رواه اللالكائي، وكأنه أخذه من قول النبي ﷺ : **«لو أنفق أحدكم مثل**

---

(1) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص/569 - 570.

(2) أي: غير متهم. انظر النهاية في غريب الحديث 316/2.

(3) هو نسير بن ذعلوق - بضم المعجمة واللام - بينهما مهملة ساكنة، الثوري مولاهم، أبو طعمة الكوفي صدوق لم يصب من ضعفه من الرابعة. التقريب 298/2.

أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم أو نصيفه» [1]، وهذا تفاوت عظيم جداً[2].

2 - إن الطعن في الصحابة والتجريح لهم مفاده إبطال جميع أحكام الشريعة الإسلامية إذ هم نقلتها والمبلغون لها.

قال عمر بن حبيب بن محمد العدوي مخاطباً هارون الرشيد عندما جرت مسألة في مجلسه تنازعها الحاضرون واحتج بعضهم بحديث يرويه أبو هريرة رضي الله عنه، فقال قائلون منهم: لا يقبل الحديث لأن أبا هريرة متهم فيما يرويه، ودافع عنه عمر بن حبيب ومن ضمن ما قاله للرشيد: "إذا كان أصحابه كذابين فالشريعة باطلة، والفرائض والأحكام في الصيام والصلاة والطلاق والنكاح والحدود كله مردود غير مقبول"[3]. فاقتنع الرشيد بقوله وأيده عليه.

وقال القرطبي: "فمن نقص واحداً منهم أو طعن عليه في روايته، فقد رد على الله رب العالمين وأبطل شرائع المسلمين"[4].

3 - إن الطعن في الصحابة يؤدي إلى إنكار ما قام عليه الإجماع "قبل ظهور المخالف من فضلهم وشرفهم ومصادمة المتواتر من الكتاب والسنة الدالين على أن لهم الزلفى من ربهم"[5].

ولا شك أن من يعارض كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ولم يقبل ما دلا عليه، فإنه على خطر عظيم، بل إنه لو أنكر حرفاً من القرآن، فإن ذلك يخرجه من الإسلام، ويدخله في الكفر والعياذ بالله.

قال محمد صديق حسن خان: "من خالف الله ورسوله في أخبارهما وعصاهما بسوء العقيدة في خلص عباده، ونخبة عباده فكفره بواح لا سترة عليه"[6] ا. هـ.

---

(1) انظر صحيح البخاري 292/2.
(2) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص/580.
(3) الجامع لأحكام القرآن 299/16.
(4) المصدر السابق 297/16.
(5) الأجوبة العراقية ص/49.
(6) الدين الخالص 382/3.

4 - ما رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار»** [1].

ورويا أيضاً: من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال في الأنصار: "لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق، من أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله" [2].

وعند مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر»** [3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "فمن سبهم فقد زاد على بغضهم، فيجب أن يكون منافقاً لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، وإنما خص الأنصار - والله أعلم - لأنهم هم الذين تبوؤا الدار والإيمان من قبل المهاجرين وآووا رسول الله ﷺ ونصروه ومنعوه، وبذلوا في إقامة الدين النفوس والأموال، وعادوا الأحمر والأسود من أجله، وآووا المهاجرين وواسوهم في الأموال، وكان المهاجرون إذ ذاك قليلاً غرباء فقراء مستضعفين، ومن عرف السيرة وأيام رسول الله عليه الصلاة والسلام وما قاموا به من الأمر، ثم كان مؤمناً يحب الله ورسوله، لم يملك ألا يحبهم، كما أن المنافق لا يملك ألا يبغضهم وأراد بذلك - والله أعلم - أن يعرف الناس قدر الأنصار، لعلمه بأن الناس يكثرون والأنصار يقلون، وأن الأمر سيكون في المهاجرين، فمن شارك الأنصار في نصر الله ورسوله ﷺ بما أمكنه فهو شريكهم في الحقيقة، كما تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ ﴾ [الصف: ١٤] فبغض من نصر الله ورسوله من أصحابه نفاق" ا. هـ[4].

هذه بعض أدلة الفريق الأول من أهل العلم التي استدلوا بها على ما ذهبوا إليه من أن ساب الصحابة يكفر بسبه وانتقاصه لهم وطعنه في عدالتهم.

2 - ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن ساب الصحابة لا يكفر بسبهم، بل يفسق ويضلل ولا يعاقب بالقتل، بل يكتفي بتأديبه وتعزيره تعزيراً شديداً يردعه ويزجره حتى

(1) صحيح البخاري 12/1، صحيح مسلم 85/1.
(2) صحيح البخاري 310/2، صحيح مسلم 85/1.
(3) صحيح مسلم 86/1.
(4) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص/581 - 582.

يرجع عن ارتكاب هذا الجرم الذي يعتبر من كبائر الذنوب وفواحش المحرمات، وإن لم يرجع تكرر عليه العقوبة حتى يظهر التوبة.

فقد روى اللالكائي: عن الحارث بن عتبة، قال: إن عمر بن عبد العزيز أتي برجل سب عثمان، فقال: ما حملك على أن سببته؟، قال: أبغضه، قال: وإن أبغضت رجلاً سببته؟، قال: فأمر به فجلد ثلاثين سوطاً[1].

وروى الإمام أحمد حدثنا أبو معاوية حدثنا عاصم[2] الأحول قال: أتيت برجل قد سب عثمان، قال: فضربته عشرة أسواط، قال: ثم عاد لما قال، فضربته عشرة أخرى، قال فلم يزل يسبه حتى ضربته سبعين سوطاً"[3].

وممن ذهب من الأئمة إلى ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز وعاصم الأحول الإمام مالك والإمام أحمد وكثير من العلماء ممن جاء بعدهما.

قال القاضي عياض مبيناً ما ذهب إليه الإمام مالك وبعض علماء المالكية في هذه المسألة: "وقد اختلف العلماء في هذا، فمشهور مذهب مالك في ذلك الاجتهاد والأدب الموجع، قال مالك رحمه الله: "من شتم النبي ﷺ قتل، ومن شتم أصحابه أدب" وقال أيضاً: من شتم أحداً من أصحاب النبي ﷺ أبى بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص فإن قال: كانوا على ضلال وكفر، قتل، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالاً شديداً.

وقال ابن حبيب[4]: "من غلا من الشيعة إلى بغض عثمان والبراءة منه أدب أدباً شديداً ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد ويكرر ضربه، ويطال

---

(1) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في المصدر السابق ص/569.

(2) هو: عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري ثقة من الرابعة لم يتكلم فيه إلا القطان وكأنه بسبب= =دخوله في الولاية، مات سنة أربعين ومائة هجرية. التقريب 384/1، التهذيب: 42/5 - 43.

(3) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الصارم المسلول ص/569.

(4) هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الألبيري القرطبي أبو مروان عالم الأندلس، وفقيهها في عصره، ولد سنة أربع وسبعين ومائة وتوفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين. انظر ترجمته في الديباج المذهب ص/154 - 156، ميزان الاعتدال 652/2، الأعلام 302/4.

سجنه حتى يموت ولا يبلغ به القتل إلا في سب النبي ﷺ" ا. هـ[1]

قال إسحاق بن راهويه: "من شتم أصحاب النبي ﷺ يعاقب ويحبس"[2].

وقال سحنون[3]: من كفر أحداً من أصحاب النبي ﷺ علياً أو عثمان أو غيرهما يوجع ضرباً.

وحكى أبو محمد بن أبي زيد عن سحنون فيمن قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي إنهم كانوا على ضلال وكفر قتل، ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا نكل النكال الشديد"[4].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: "ومن السنة ذكر محاسن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم أجمعين، والكف عن الذي جرى بينهم، فمن سب أصحاب رسول الله ﷺ أو واحداً منهم فهو مبتدع رافضي حبهم سنة، والدعاء لهم قربة والاقتداء بهم وسيلة والأخذ بآثارهم فضيلة، لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساويهم ولا يطعن على أحد منهم، فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه، وعقوبته ليس له أن يعفو عنه، بل يعاقبه ثم يستتيبه، فإن تاب قبل منه، وإن لم يتب أعاد عليه العقوبة وخلده في الحبس حتى يتوب ويراجع"[5].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ساق قول أحمد هذا: "وحكى الإمام أحمد هذا عمن أدركه من أهل العلم، وحكاه الكرماني عنه وعن إسحاق والحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم.

وقال الميموني: سمعت أحمد يقول ما لهم ولمعاوية؟ نسأل الله العافية، وقال لي: يا أبا الحسن، إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله ﷺ بسوء، فاتهمه على الإسلام" فقد نص رضي الله عنه على وجوب تعزيره واستتابته حتى يرجع بالجلد، وإن لم ينته حبس

---

(1) الشفاء 267/2.

(2) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول ص/568.

(3) هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي من علماء المالكية، توفي سنة أربعين ومائتين هجرية، انظر: ترجمته في الديباج المذهب ص/160 - 166، وفيات الأعيان 180/3، 182، الأعلام 129/4.

(4) الشفاء للقاضي عياض 167/2.

(5) السنة للإمام أحمد ص/17، الصارم المسلول ص/568، طبقات الحنابلة 30/1.

حتى يموت أو يراجع، وقال: ما أراه على الإسلام وقال: وأتهمه على الإسلام، وقال: أجبن عن قتله".

وقال رحمه الله بعد قول إسحاق بن راهوية المتقدم: "وهذا قول كثير من أصحابنا منهم ابن أبي موسى، قال: ومن سب السلف من الروافض فليس بكفؤ ولا يزوج، وهذا في الجملة قول عمر بن عبد العزيز وعاصم الأحول وغيرهما من التابعين"(1).

وفي مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله أنه قال: سألته عمن شتم رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، رضي الله عنهم؟ فقال أبي: أرى أن يضرب، فقلت له حد؟ فقال: فلم يقف على الحد إلا أنه قال: يضرب وقال: ما أراه إلا متهماً على الإسلام"(2).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: قال أحمد في رواية أبي طالب في الرجل يشتم عثمان: هذا زندقة، وقال في رواية المروزي: "من شتم أبا بكر وعمر وعائشة ما أراه على الإسلام".

قال القاضي أبو يعلى: فقد أطلق القول فيه أنه يكفر بسبه لأحد من الصحابة وتوقف في رواية عبد الله وأبي طالب عن قتله، وكمال الحد وإيجاب التعزير يقتضي أنه لم يحكم بكفره، قال: فيحتمل أن يحمل قوله: "ما أراه على الإسلام" إذا استحل سبهم بأنه يكفر بلا خلاف ويحمل إسقاط القتل على من لم يستحل ذلك بل فعله مع اعتقاده لتحريمه كمن يأتي المعاصي قال: ويحتمل قوله: "ما أراه على الإسلام على سب يطعن في عدالتهم نحو قوله: ظلموا، وفسقوا بعد النبي ﷺ وأخذوا الأمر بغير حق، ويحمل قوله في إسقاط القتل على سب لا يطعن في دينهم نحو قوله: كان فيهم قلة علم، وقلة معرفة بالسياسة والشجاعة، وكان فيهم شح ومحبة للدينا، ونحو ذلك، قال: ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره فتكون في سابهم روايتان: إحداهما يكفر، والثانية يفسق، وعلى هذا استقر قول القاضي وغيره، حكوا في تكفيرهم روايتين"(3).

وقال ملا علي القاري حاكياً الإجماع في حكم سب الصحابة: "من سب أحداً من

(1) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص/568.
(2) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص/431، تحقيق: زهير الشاويش.
(3) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص/571.

الصحابة فهو فاسق ومبتدع بالإجماع، إلا إذا اعتقد أنه مباح أو يترتب عليه ثواب كما عليه بعض الشيعة أو اعتقد كفر الصحابة فإنه كافر بالإجماع" ا. هـ[1]

فهذه النقول فيها توضيح أن طائفة من أهل العلم ومنهم عمر بن عبد العزيز وعاصم الأحول والإمام مالك وأحمد وكثير من الفقهاء ذهبوا إلى أن ساب الصحابة فاسق ومبتدع ليس كافراً، يجب على السلطان تأديبه تأديباً شديداً لا يبلغ به القتل.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة منها: –

1 - ما رواه الشيخان في صحيحيهما من أن النبي ﷺ قال لخالد بن الوليد وقد سب عبد الرحمن بن عوف: "لا تسبوا أصحابي.. الحديث"[2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن سب الصحابة وقع على عهد الرسول ﷺ وسمع ذلك، فلم يقل أن الساب كافر ولا أهدر دمه وإنما اكتفى ﷺ بالنهي عن ذلك.

2 - ما رواه الإمام أحمد بإسناده إلى أبي برزة الأسلمي قال: "أغلظ رجل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: فقال أبو برزة ألا أضرب عنقه، قال: فانتهره وقال: ما هي لأحد بعد رسول الله ﷺ"[3].

3 - إن الله تعالى ميز بين مؤذي الله ورسوله ومؤذي المؤمنين فجعل الأول ملعوناً في الدنيا والآخرة، وقال في الثاني: ﴿فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [النساء: ١١٢]، ومطلق البهتان والإثم ليس بموجب للقتل وإنما هو موجب للعقوبة في الجملة، فتكون عليه عقوبة مطلقة، ولا يلزم من العقوبة جواز القتل، ولأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: **«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو رجل قتل نفساً فيقتل بها»** [4].

ومطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر، لأن بعض من كان على عهد النبي عليه الصلاة والسلام كان ربما سب بعضهم بعضاً، ولم يكفر أحد بذلك ولأن أشخاص

(1) ذكره ابن عابدين في كتاب تنبيه الولاة والحكام ضمن مجموعة رسائله 367/1.
(2) صحيح البخاري 292/2، صحيح مسلم 1967/4.
(3) المسند 9/1، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص/431، سنن النسائي 109/7.
(4) انظر صحيح البخاري 188/4، صحيح مسلم 1302/3 - 1303.

الصحابة لا يجب الإيمان بهم بأعيانهم، فسب الواحد لا يقدح في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر"[1].

هذه أدلة من ذهب من أهل العلم إلى أن ساب الصحابة غير كافر ولا مهدور الدم، وإنما يفسق ويضلل ويبدع، هذا ما قرره أهل العلم في حكم ساب الصحابة، فقد اختلفوا في حكمه كما تقدم على قولين، فمن قائل بأنه كافر يجب قتله، ومن قائل بأنه فاسق مبتدع يعاقب بما دون القتل، وكل له أدلة على ما ذهب إليه، والقول الذي تطمئن إليه النفس ويرتاح إليه قلب المؤمن أن من أبغضهم جميعاً أو أكثرهم أو سبهم سباً يقدح في دينهم وعدالتهم، فإنه يكفر بهذا، لأن هذا يؤدي إلى إبطال الشريعة بكاملها، أو أكثرها لأن الصحابة هم الناقلون لها، ومن اعتقد أنهم مجروحون وغير عدول فقد طعن في تلك الواسطة التي تلقت الشريعة عن المصطفى ﷺ، ومن المستحيل أن تطمئن النفوس إلى شريعة نقلتها مطعون فيهم مجروحون.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: "وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة، وتكفير جميع الأمة بعد النبي ﷺ إذ لم تقدم علياً، وكفرت علياً إذ لم يتقدم ويطلب حقه في التقديم، فهؤلاء قد كفروا من وجوه؛ لأنهم أبطلوا الشريعة بأسرها، إذ قد انقطع نقلها ونقل القرآن إذ ناقلوه كفرة على زعمهم، وإلى هذا والله أعلم أشار مالك في أحد قوليه بقتل من كفر الصحابة، ثم كفروا من وجه آخر بسبهم النبي ﷺ على مقتضى قولهم وزعمهم أنه عهد إلى علي رضي الله عنه وهو يعلم أنه يكفر بعده على قولهم[2]، لعنة الله عليهم وصلى الله على رسوله وآله"[3] ا. هـ

وكذا يكفر من أبغض واحداً من الصحابة أو أكثر لأمر يرجع إلى الصحبة أو النصرة لرسول الله ﷺ أو الجهاد معه، إذ هذا يؤدي إلى إيذاء الرسول ﷺ، وأما إذا كان

---

(1) الصارم المسلول ص/578 - 579.

(2) تكفير جميع الأمة من عقائد الكاملية إحدى فرق الشيعة أتباع رجل من الرافضة يعرف بأبي كامل، انظر: "مقالات الإسلاميين" 89/1 التبصير في الدين للإسفراييني ص/35، الفرق بين الفرق للبغدادي ص/54 - 56، اعتقاد فرق المسلمين والمشركين للرازي ص/60، الملل والنحل للشهرستاني 174/1 - 175.

(3) الشفاء للقاضي عياض: 247/2 - 248.

البغض لأمر لا يرجع إلى الصحبة ولا إلى النصرة فحكم هذا أنه فاسق مبتدع على الحاكم أن ينكل به نكالاً شديداً، لا يبلغ به القتل حتى يظهر التوبة، ويرجع عن طعنه في صحابة رسول الله ﷺ ويعرف لهم حقهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من لعن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم كمعاوية وعمرو بن العاص أو من هو أفضل من هؤلاء كأبي موسى الأشعري وأبي هريرة أو من هو أفضل من هؤلاء كطلحة والزبير وعثمان أو علي أو أبي بكر أو عمر أو عائشة أو نحو هؤلاء من أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم فإنه يستحق العقوبة البليغة باتفاق المسلمين" ا. هـ[1].

مطلب في حكم ساب أزواجه ﷺ وعقوبته:

إن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وأرضاهن داخلات في عموم الصحابة رضي الله عنهم لأنهن منهم، وكل ما جاء في تحريم سب الصحابة من آيات قرآنية وأحاديث نبوية فإن ذلك يشملهن، ولما لهن من المنزلة العظيمة وقوة قرابتهن من سيد الخلق ﷺ لم يغفل أهل العلم حكم سابهن وعقوبته، بل بينوا ذلك أوضح بيان في أقوالهم المأثورة ومؤلفاتهم المختلفة، وفي هذا المطلب أجمع شتات بعض ما ورد في ذلك وليكن البدء بذكر حكم من سب عائشة أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها فنقول: إن أهل العلم من أهل السنة والجماعة أجمعوا قاطبة على أن من طعن فيها بما برأها الله منه وبما رماها به المنافقون من الإفك، فإنه كافر مكذب بما ذكره الله في كتابه من إخباره ببراءتها وطهارتها، وقالوا إنه يجب قتله.

وقد ساق أبو محمد بن حزم الظاهري بإسناده إلى هشام بن عمار، قال: سمعت مالك ابن أنس يقول: من سب أبا بكر وعمر جلد، ومن سب عائشة قتل، قيل له: لم يقتل في عائشة؟، قال: لأن الله تعالى يقول في عائشة رضي الله عنها: ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ [النور: ١٧].

قال مالك: فمن رماها فقد خالف القرآن ومن خالف القرآن قتل.

---

(1) مختصر فتاوى ابن تيمية لبدر الدين البعلي ص/478 - 479.

قال أبو محمد رحمه الله: "قول مالك ههنا صحيح وهي ردة تامة وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراءتها" ا. هـ[1]

وحكى أبو الحسن الصقلي أن القاضي أبا بكر بن الطيب قال: إن الله تعالى إذا ذكر في القرآن ما نسبه إليه المشركون سبح نفسه لنفسه كقوله: ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ ﴾ [الأنبياء: ٢٦] في آي كثيرة وذكر تعالى ما نسبه المنافقون إلى عائشة فقال: ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ ﴾ [النور: ١٦] سبح نفسه في تبرئتها من السوء كما سبح نفسه في تبرئته من السوء، وهذا يشهد لقول مالك في قتل من سب عائشة ومعنى هذا والله أعلم، أن الله لما عظم سبها كما عظم سبه وكان سبها سباً لنبيه وقرن سب نبيه وأذاه بأذاه تعالى وكان حكم مؤذيه تعالى القتل كان مؤذي نبيه كذلك" ا. هـ[2].

وقال أبو بكر بن العربي: "إن أهل الإفك رموا عائشة المطهرة بالفاحشة فبرأها الله، فكل من سبها بما برأها الله منه فهو مكذب لله، ومن كذب الله فهو كافر فهذا طريق قول مالك، وهي سبيل لائحة لأهل البصائر، ولو أن رجلاً سب عائشة بغير ما برأها الله منه لكان جزاؤه الأدب"[3].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بعض الوقائع التي قتل فيها من رماها رضي الله عنها بما برأها الله منه حيث قال: "وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: سمعت القاسم بن محمد يقول لإسماعيل بن إسحاق: أتى المأمون بالرقة برجلين شتم أحدهما فاطمة والآخر عائشة، فأمر بقتل الذي شتم فاطمة وترك الآخر، فقال إسماعيل: ما حكمهما إلا أن يقتلا لأن الذي شتم عائشة رد القرآن.

قال شيخ الإسلام: وعلى هذا مضت سيرة أهل الفقه والعلم من أهل البيت وغيرهم.

قال أبو السائب القاضي: "كنت يوماً بحضرة الحسن بن زيد الداعي بطبرستان، وكان بحضرته رجل فذكر عائشة بذكر قبيح من الفاحشة، فقال: يا غلام اضرب عنقه،

(1) المحلى 504/13، وانظر أحكام القرآن لابن العربي 1356/3، الشفاء للقاضي عياض: 267/2.
(2) الشفاء للقاضي عياض 267/2 - 268.
(3) أحكام القرآن لابن العربي 1356/3.

فقال لـه العلويون: هذا رجل من شيعتنا، فقال: معاذ الله، هذا رجل طعن على النبي ﷺ، قـال الله تعـالى: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ [النور: ٢٦].

فإن كانت عائشة خبيثة فالنبي ﷺ خبيث، فهو كافر فاضربوا عنقه، فضربوا عنقه وأنا حاضر". رواه اللالكائي.

وروى عن محمد بن زيد أخي الحسن بن زيد أنه قدم عليه رجل من العراق فذكر عائشة بسوء فقام إليه بعمود فضرب به دماغه، فقتله، فقيل لـه: هذا من شيعتنا ومن بني الآباء، فقال: هذا سمى جدي قرنان[1]، ومن سمى جدي قرنان استحق القتل فقتلته"[2].

هذا هو موقف أهل البيت من نسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيرهم ممن أطلق لسانه بالنيل من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إنه، موقف الغيور على الدين الذي لم يرض الله لعباده سواه، فمن نال من عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه، فإنما ذلك معاندة للقرآن وتكذيب لله رب العالمين وطعن في رسول الله ﷺ، ولا عقوبة أنجع مع من أقدم على مثل هذا العمل المناقض لدين الإسلام، لأن من كذب الله في أخباره وطعن بقول السوء في سيد الخلق عليه الصلاة والسلام، لا يختلف اثنان في أنه خرج من ملة الإسلام إلى الكفر.

قال القاضي أبو يعلى: من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف، وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد، وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم[3].

وقال ابن أبي موسى[4]: "ومن رمى عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه فقد

---

(1) قرنان: على وزن سكران، وهو الذي لا غيرة لـه، قال الأزهري: هذا قول الليث وهو من كلام الحاضرة ولا يعرفه أهل البادية. المصباح المنير 501/2.

(2) الصارم المسلول ص/566 - 567.

(3) الصارم المسلول ص: 566 - 567.

(4) هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن جعفر الهاشمي، إمام الحنابلة ببغداد في عصره كان ثقة زاهداً درس بجامع المنصور وبجامع المهدي وصنف كتباً منها "رؤوس المسائل" و"أدب الفقه" وكان شديداً على أهل البدع، ولد سنة إحدى عشرة وأربعمائة، وتوفي سنة سبعين وأربعمائة. انظر ترجمته في طبقات الحنابلة 237/2 - 241، الذيل على طبقات الحنابلة 15/1 - 26، مناقب الإمام أحمد ص/521 - 523، الأعلام 63/4.

مرق من الدين، ولم ينعقد لـه نكاح على مسلمة"[1].

وقال ابن قدامة المقدسي: "ومن السنة الترضي عن أزواج رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين المطهرات المبرآت من كل سوء أفضلهن خديجة بنت خويلد وعائشة الصديقة بنت الصديق التي برأها الله في كتابه زوج النبي ﷺ في الدنيا والآخرة، فمن قذفها بما برأها الله منه فقد كفر بالله العظيم" ا. هـ[2].

وقال الإمام النووي في صدد تعداده الفوائد التي اشتمل عليها حديث الإفك: "الحادية والأربعون براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز، فلو تشكك فيها إنسان والعياذ بالله صار كافراً مرتداً بإجماع المسلمين، قال ابن عباس وغيره: لم تزن امرأة نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وهذا إكرام من الله تعالى لهم" ا. هـ[3].

وقد حكى العلامة ابن القيم اتفاق الأمة على كفر قاذف عائشة رضي الله عنها حيث قال: "واتفقت الأمة على كفر قاذفها"[4].

وقال الحافظ ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ [النور: ٢٣] قال: "أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية فإنه كافر لأنه معاند للقرآن" ا. هـ[5].

وقال بدر الدين الزركشي: "من قذفها فقد كفر لتصريح القرآن الكريم ببرائتها"[6].

وقال السيوطي عند آيات سورة النور التي نزلت في براءة عائشة رضي الله عنها من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡ﴾ [النور: ١١] الآيات قال: نزلت في براءة عائشة فيما قذفت به، فاستدل به الفقهاء على أن قاذفها يقتل لتكذيبه لنص القرآن.

---

(1) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص/568.
(2) لمعة الاعتقاد ص/29.
(3) شرح النووي على صحيح مسلم 117/17 - 118.
(4) زاد المعاد في هدي خير العباد 106/1.
(5) تفسير القرآن العظيم 76/5.
(6) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص/45.

قال العلماء: قذف عائشة كفر؛ لأن الله سبح نفسه عند ذكره[1] فقال: ﴿ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١٦]، كما سبح نفسه عند ذكر ما وصفه به المشركون من الزوجة والولد" ا. هـ[2]

هذه الأقوال المتقدمة عن هؤلاء الأئمة كلها فيها بيان واضح أن الأمة مجمعة على أن من سب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وقذفها بما رماها به أهل الإفك، فإنه كافر حيث كذب الله فيما أخبر به من براءتها وطهارتها رضي الله عنها، وأن عقوبته أن يقتل مرتداً عن ملة الإسلام.

وأما حكم من سب غير عائشة من أزواجه ﷺ ففيه قولان:

أحدهما: أنه كساب غيرهن من الصحابة على حسب ما تقدم ذكره.

الثاني: وهو الأصح من القولين على ما سيتضح من أقوال أهل العلم أن من قذف واحدة منهن فهو كقذف عائشة رضي الله عنها وإلى ما قرره أهل العلم في هذه المسألة.

فقد أخرج سعيد بن منصور وابن جرير[3] والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ سورة النور ففسرها، فلما أتى على هذه الآية: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ ﴾ [النور: ٢٣] قال: هذه في عائشة وأزواج النبي ﷺ، ولم يجعل لمن فعل ذلك توبة وجعل لمن رمى امرأة من المؤمنات من غير أزواج النبي ﷺ التوبة ثم قرأ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور: ٤] إلى قوله: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [النور: ٥]، ولم يجعل لمن قذف امرأة من أزواج النبي ﷺ توبة ثم تلا هذه الآية: ﴿ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ٢٣]، فهم بعض القوم أن يقوم إلى ابن عباس فيقبل رأسه لحسن ما فسر"[4].

"فقد بين ابن عباس أن هذه الآية إنما نزلت فيمن يقذف عائشة وأمهات المؤمنين لما

(1) الضمير يعود على قصة الإفك.
(2) الإكليل في استنباط التنزيل ص/190.
(3) جامع البيان عن تأويل آي القرآن 104/18.
(4) الدر المنثور في التفسير بالمأثور 165/6.

في قذفهن من الطعن على رسول الله ﷺ وعيبه، فإن قذف المرأة أذى لزوجها كما هو أذى لابنها، لأنه نسبة لـه إلى الدياثة وإظهار لفساد فراشه، فإن زناء امرأته يؤذيه أذى عظيماً، ولهذا جوز لـه الشارع أن يقذفها إذا زنت ودرء الحد عنه باللعان، ولم يبح لغيره أن يقذف امرأة بحال"[1].

وقد قال كثير من أهل العلم أن بقية أزواج النبي ﷺ، لهن حكم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

فقد أبو محمد بن حزم بعد أن ذكر أن رمي عائشة رضي الله عنها ردة تامة وتكذيب للرب - جل وعلا - في قطعه ببراءتها، قال: "وكذلك القول في سائر أمهات المؤمنين ولا فرق، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦] فكلهن مبرآت من قول إفك والحمد لله رب العالمين"[2].

وذكر القاضي عياض عن ابن شعبان[3] أنه قال: "ومن سب غير عائشة من أزواج النبي ﷺ ففيها قولان:

أحدهما: يقتل لأن سب النبي ﷺ بسب حليلته.

والآخر: أنها كسائر الصحابة يجلد حد المفتري، قال: "وبالأول أقول"[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وأما من سب غير عائشة من أزواجه ﷺ ففيه قولان:

أحدهما: أنه كساب غيرهن من الصحابة.

والثاني: وهو الأصح أنه من قذف واحدة من أمهات المؤمنين، فهو كقذف عائشة رضي الله عنها، وذلك لأن هذا فيه عار وغضاضة على رسول الله ﷺ وأذى لـه أعظم

---

(1) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص/45.

(2) المحلى 504/13.

(3) هو محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق ابن القرطبي ويقال لـه: ابن شعبان من نسل عمار بن ياسر، رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته مع التفنن في التاريخ والأدب ولد سنة سبعين ومائتين، وتوفي سنة خمس وخمسين= =وثلاثمائة هجرية. انظر ترجمته في ترتيب المدارك 274/5 - 275، الديباج المذهب ص/248.

(4) الشفاء للقاضي عياض 269/2.

من أذاه بنكاحهن" ا. هـ[1]

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى بعد قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: ٢٣]، هذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات، وخرج مخرج الغالب المؤمنات، فأمهات المؤمنين أولى بالدخول في هذا من كل محصنة ولا سيما التي كانت سبب النزول، وهي عائشة بنت الصديق رضي الله عنها - إلى أن قال - "وفي بقية أمهات المؤمنين قولان: أصحهما أنهن كهي والله أعلم" ا. هـ[2].

ومما يرجح القول بأن أزواج النبي ﷺ غير عائشة مثل عائشة في الحكم وجوه: -

الوجه الأول: أن لعنة الله في الدنيا والآخرة لا تستوجب بمجرد القذف أن اللام في قوله: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النور: ٢٣] لتعريف المعهود والمعهود هنا أزواج النبي ﷺ لأن الكلام في قصة الإفك ووقوع من وقع في أم المؤمنين عائشة - أو قصر اللفظ العام على سببه للدليل الذي يوجب ذلك.

الوجه الثاني: أن الله - سبحانه - رتب هذا الوعيد على قذف محصنات غافلات مؤمنات، وقال في أول - سورة النور -: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] الآية، فترتب الجلد وردّ الشهادة والفسق على مجرد قذف المحصنات، فلا بد أن تكون المحصنات الغافلات المؤمنات لهن مزية على مجرد المحصنات وذلك - والله أعلم - لأن أزواج النبي ﷺ مشهود لهن بالإيمان لأنهن أمهات المؤمنين وهن أزواج نبيه في الدنيا والآخرة وعوام المسلمات إنما يعلم منهن في الغالب ظاهر الإيمان ولأن الله سبحانه قال في قصة عائشة: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١] فتخصيصه بتولي كبره دون غيره دليل على اختصاص بالعذاب العظيم وقال: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [النور: ١٤] فعلم أن العذاب العظيم لا يمس كل من قذف وإنما يمس متولي كبره فقط وقال هنا ﴿لَهُۥ

(1) الصارم المسلول ص/567.
(2) تفسير القرآن العظيم 76/5.

عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١١] فعلم أنه الذي رمى أمهات المؤمنين ويعيب بذلك رسول الله ﷺ وتولى كبر الإفك وهذه صفة المنافق ابن أبي.

الوجه الثالث: لما كان رمي أمهات المؤمنين أذى للنبي ﷺ لعن صاحبه في الدنيا والآخرة، ولهذا قال ابن عباس: "ليس فيها توبة، لأن مؤذي النبي ﷺ لا تقبل توبته إذا تاب من القذف، حتى يسلم إسلاماً جديداً، وعلى هذا فرميهن نفاق مبيح للدم إذا قصد به أذى النبي ﷺ أو أذاهن بعد العلم بأنهن أزواجه في الآخرة، فإنه ما لعنت امرأة نبي قط.

ومما يدل على أن قذفهن أذىً للنبي ﷺ ما خرجاه في الصحيحين في حديث الإفك عن عائشة، قالت: فقام رسول الله ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبي سلول، قالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: **«يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي»** فقام سعد بن معاذ الأنصاري، فقال: **«أنا أعذرك منه يا رسول الله إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك»** [1].

فهذه الوجوه الثلاثة فيها تقوية وترجيح لقول من ذهب إلى أن قذف غير عائشة رضي الله عنها من أزواج النبي ﷺ حكمه كقاذف عائشة رضي الله عنها لما فيه من العار والغضاضة على النبي ﷺ كما أن في ذلك أذى عظيماً للنبي عليه الصلاة والسلام.

* * * * *

(1) صحيح البخاري 163/3، صحيح مسلم 2129/4 - 2136.